

قرار رقم (٩٧٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا برقم (٥٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠١٨ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

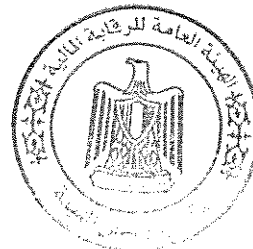
بجلستها المنعقدة في ٢٢/٧/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/٨/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي الفقرة الثانية من المادة (١٤) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق)

والمادة (٢٨) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

.....
- يضاف إلى قيمة القرض مصاريف بواقع ٩% عن كل سنة من سنوات السداد .
.....

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

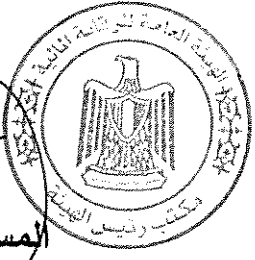
مادة (٢٨) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء منهم أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وعضو واحد يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
١٢١٨
المستشار/ رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦



محرر

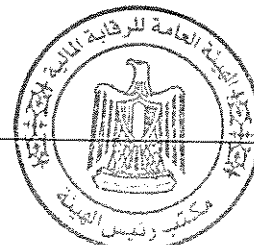
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٩٧٢، ٩٧٤) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : ١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٦/٣٠ على أن يزداد سنوياً بمعدل ٤% سنوياً في أول يوليو من كل عام على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ٢- أجر المزايا الأساسي الذي تصرف بموجبه المزايا عن فترات الاشتراك قبل ٢٠١٨/١/١ : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ متزايداً بالعلاوات التي تم ضمها بعد ذلك التاريخ وبحد أقصى ٤% سنوياً كل في تاريخ ضمه حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ وعلى أن يزداد هذا الأجر بمعدل ٤% سنوياً في أول يوليو من كل عام على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز	الباب الأول : (بيانات عامة) المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبحد أقصى ٤% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٣- أجر المزايا الوظيفي الذي تصرف بموجبه المزايا

عن فترات الاشتراك اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور

المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٦/٣٠

وبحد أدنى ألف وثلاثمائة جنيهاً على أن يزداد سنوياً

بمعدل ٤% سنوياً في أول يوليو من كل عام على

أن تكون أول زيادة في ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية

إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها

إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى

للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د-

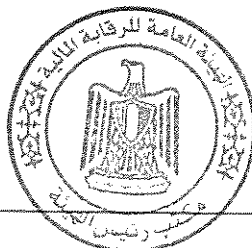
الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٩ عاماً

ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسم عضوية إضافي طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهر من أجر الاشتراك)
٥٠	٠,٢٠
٥١	٠,٤٣
٥٢	٠,٦٢
٥٣	٠,٧٨
٥٤	٠,٨٨
٥٥	٠,٩٣
٥٦	١,٧٠
٥٧	٢,٤٩
٥٨	٣,٣١
٥٩	٤,١٤

يلغى



مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب فروق السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

ج- ٥% من قيمة أية مزايا تصرف للأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع نصف شهر

من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل

سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى

١٩٩٩/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهر من ذات الأجر

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي

بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ وحتى

٢٠١٥/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهر وربع الشهر من

ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي

بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ وبعد أدنى خمسة

أشهر وبعد أقصى أجر أربعة وعشرون شهراً من ذات

الأجر من اجمالي الميزة التأمينية .

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

ج- يلغى

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

- أو الوفاة .

- أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١- ٦,٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي

بالصندوق حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ .

٢- ١,١ شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من

سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من

٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ .

٣- ١,٤ شهر من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/١/١

وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١ .

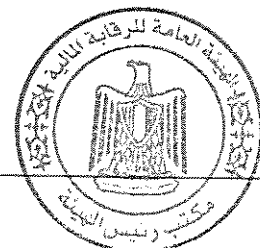
٤- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن

كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق

اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة

وبدون حد أقصى .

- على أن يتم تطبيق قاعدة الستين حكماً لحالات



١/٥/١٨

م. م. م.

الوفاة أو العجز المنهي للخدمة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

١- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق عن خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

٢- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو خمس سنوات فأكثر :

يصرف للعضو مبلغ تأميني مخفض بحسب بواقع أجر نصف شهر من أجر الاشتراك الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق وبعد أدنى أجر خمسة أشهر من أجر الاشتراك الأخير ثم يخفض هذا المبلغ بواقع ٥% عن كل سنة متبقية على بلوغ سن الستين وبعد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة .

يلغى

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء

على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

١- كما هي

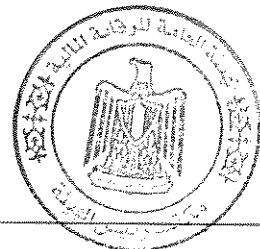
٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ)

بذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبعد أدنى

الاشتراكات المسددة منه :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠



٤٦٠٧٦

ما

%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩
%١٠٠	٦٠

مادة (٩ مكرر) :

تلغى

الياب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

مادة (٩ مكرر) :

تصرف المزايا التأمينية بواقع ٩٥% من قيمتها .

الياب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :



- كما هي

- يضاف إلى قيمة القرض مصاريف بواقع ٩% عن كل سنة من سنوات السداد .

- كما هي

- كما هي

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٨) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء منهم أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وعضو واحد يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة .

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

- يتعهد العضو بسداد أقساط القرض بالخصم من المرتب.

- يضاف إلى قيمة القرض مصاريف بواقع ٧% عن كل سنة من سنوات السداد .

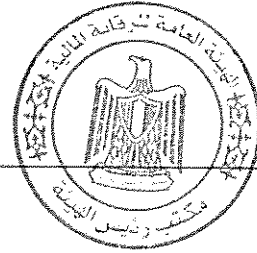
- يكون الحد الأقصى لمدة السداد بواقع ٣٦ شهراً.

- يتم سداد القرض والمصاريف المضافة بأقساط شهرية متساوية على مدد السداد .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٨) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء منهم (ستة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها و(ثلاثة) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة .



٤٦٠٧٦